فيه فكان موقع في البير ودافع علي المحجر فوجب الدية وهي العاقلة بلا كفارة
ولا اثم القتل لان القتل فيه معدوم حقيقة والحق به الخطا في حق الضمان
فبقي في حق غيره علي الاصل وانما قال ولا اثم القتل لانه يأثم بالتحفر في غير
ملكه ولا ارث الا هنا لان المحرمان بسبب القتل ولا قتل باب ما يوجب
القود وما لا يوجبه يجب بقتل معصوم الدم عمدا قيد للقتل بشرائط
ذكرت من كون القاتل مكلفا الي آخره فيقتل الحر بالحر لتمام المماثلة والعبد
وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية والتخصيص
بالذكر لا ينفي ما عداه لا يقال لو دل لوجب ان لا يقتل العبد بالحر لان الشافعي
يوجب عنه بانه تفاوت الي النقصان فلا يمنع وبه يندفع ما قال صدر الشريعة
على انه ان دل لوجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد
والمسلم بالذمي وعند الشافعي لا يقتل لقوله ع لا يقتل مؤمن بكافر ولنا
ما روي انه ع قتل مسلما بذمي وقول علي رض انما اعطوا الجزية لتكون
اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا والمراد بما روي الحربي بسياقه ولانه عهد
في عهده والعطف للمغايرة فكانه قال لا يقتل مسلم ولا ذمي بكافر فيكون
مستامنا ضرورة لانها اي لا يقتل مسلم ولا ذمي بمستامن غير معصوم
الدم على التابيد كامتر بل هو بمثله اي يقتل المستامن بالمستامن قياسا
للمساواة بينهما ولا يقتل استحسانا لقيام مبيح القتل ويقتل العاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
والرجل بالمراة للعمومات والفرع باصله وان علا لعدم المسقط لانعكسه
اي لا يقتل الاصل بفرعه يتناول الاب والام والجد والجدة لقوله ع لا يقاد
الوالد بولده ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده لانه لا يستوجب
نفسه القصاص على نفسه ولا ولده عليه ويعبد بعضه له لان القصاص
لا يتجزي ولا اي لا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجتمع عاقداه اي الراهن
والمرتهن لانملك له فلا يلي القصاص والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في
الرهن وشرط اجتماعهما يسقط حق المرتهن برضاه وذكر في العيون والجامع
الصغير لفخر الاسلام وغيرهما ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا كذا في

الكافي له قاتل مكاتب عمدا عن وفاء اي وقد ترك ما ينفي بدله وعن
وارث وسيد وان اجتمعا اي الوارث والسيد لان الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا في موتد حرا او رقيقا فعلي الاول الولي هو الوارث وعلي الثاني
المولى فاشتبه من له الحق وارتفع القصاص فان لم يترك وارثا غير سيده
او ترك ولا وفاء اقاد سيده لتعينه لاقوده بقتل مسلم ظلمه مشهرا بين
المصرين بل يكفر ويدي اي يعطي الدية لانه ليس بعبد بل خطامات
شخص بفعل نفسه بان شج نفسه وفعل زيد بان شجه واسد بان
عقره وحية بان لدغته ضمن زيد ثلث الدية لان فعل الاسد والحية
جنس واحد في كونه هدرا في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا
معتبر في العقبى حتى يأثم بالاجماع وفعل الاجنبي معتبر في الدارين
فصارت الافعال ثلاثة اجناس فتوزع دية النفس اثلاثا فيكون التالف
بفعل الاجنبي ثلثها فيلزمه ثلث الدية لكن في ماله لانه عمد والعاقلة
لا تعقل العمد كما سيأتي ان شاء الله تعالى شهر سيفا علي المسلمين وجب
قتله لقوله ع من شهر علي المسلمين سيفا فقد أحل دمه اي اهدره
وانما وجب لان دفع الضرر واجب ولا شيء به اي بقتله وانما قاله بعد
القول بالوجوب لجواز ان يجب قتله لدفع الشر لا يجب بقتله شيء كما في
الجمل القاتل والمجنون كما سيأتي كذا اي يجب ايضا قتل شاهر سلاح على
رجل مطلقا اي ليلا او نهارا في مصر او غيره او شاهر عصا ليلا في مصر
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا حيث لا يجب عليه شيء لما مر
تبع سارقة المخرج سرقته ليلا وقتله جان ولا يجب بقتله شيء لقوله ع
قاتل دون مالك اذا تعين اي القتل لخالص ماله واذا لم يتعين لم يجز واذا
قتله قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل
دار رجل بالسلاح فغلب علي ظن صاحب الدار انه قاصد لقتله حل
قتله شهر عصا نهارا في مصر قتل من قتله عمدا لان العصا كالسلاح
والظاهر لخوف الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الي القتل شهر سلاحا
فضرب فانصرف فقتله المضروب يقاد القاتل لانه اذا انصرف عادت
عصمته الزائلة بالضرب فاذا قتل معصوما فعليه القود ومن قاتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)